



النشرة الضريبية للحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على موقع الهيئة الإلكتروني.



جدول المحتويات

04	1. موضوع النشرة
04	2. التعاريف
05	3. نظرة عامة حول استرداد المطورين العقاريين المؤهلين لضريبة القيمة المضافة
06	4. الفئات المستفيدة من الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة
07	5. الشروط التي يجب توافرها لقبول طلبات الحالات الإضافية
07	5.1 الشرط اللازم توافره في جميع الحالات الإضافية
08	5.2 الشروط التفصيلية لكل حالة من الحالات الإضافية



1. موضوع النشرة

تأتي هذه النشرة لتوضيح الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين المؤهلين لضريبة القيمة المضافة التي صدرت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (12-02-24) بتاريخ 14 رمضان 1445هـ الموافق 24 مارس 2024م الذي أصبح نافذاً من تاريخ 23 ذو القعدة 1445 الموافق 31 مايو 2024م.

2. التعاريف

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه النشرة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ. **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ب. **الضريبة:** ضريبة القيمة المضافة.
- ج. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- د. **المطور العقاري:** تم تعريفه لأغراض هذه النشرة بأنه «الشخص المرخص له ببيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات كمطور رئيسي»⁽¹⁾.
- هـ. **المطور العقاري المؤهل للاسترداد:** المطور العقاري المستوفي للضوابط والشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (1754) بتاريخ 15 ربيع الآخر 1442هـ.
- و. **ضريبة المدخلات:** الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي.
- ز. **ضريبة المخرجات:** الضريبة المستحقة والمفروضة على أي توريد خاضع للضريبة لسلع أو خدمات، يقوم به شخص خاضع للضريبة.
- ح. **التوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد:** هي التوريدات العقارية المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثلاثين الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

(1) قواعد سجل المشاريع، قواعد عمل تنظيم البيع أو التأجير على الخارطة، منصة «وافي».



3. نظرة عامة حول استرداد المطورين العقاريين المؤهلين لضريبة القيمة المضافة

3.1 تم إعفاء التوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد بدءًا من 4 أكتوبر 2020م من ضريبة القيمة المضافة، وذلك وفقًا لما تضمنه الأمر الملكي الكريم رقم (أ/84) الصادر في 1 أكتوبر 2020م، حيث أصبح توريد العقار على سبيل نقل الملكية أو حق التصرف كمالك معفى من الضريبة، وخاضع لضريبة التصرفات العقارية بنسبة قدرها (5%).

3.2 تضمنت الفقرة (1/أ) من المادة الثلاثين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقًا - رقم (3839) بتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ وتعديلاته حكمًا بإعفاء ما يلي من ضريبة القيمة المضافة: «توريد العقار، سواء كان سكنيًا أو تجاريًا أو زراعيًا أو أرض فضاء مطورة أو غير مطورة، على سبيل نقل ملكيته أو التصرف به كمالك».

3.3 تضمنت الفقرة (14) من المادة السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أحكام رد الضريبة إلى الأشخاص المعيّنين وقضت الفقرة ذاتها بجواز تقدم الشخص الذي يمارس نشاطًا بصفته مطورًا عقاريًا مرخصًا وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي، وذلك وفقًا لضوابط الاسترداد المحددة في المادة.

3.4 أقر وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة الضوابط والشروط التي يلزم انطباقها على المطورين العقاريين المرخصين لاعتبارهم مؤهلين للاسترداد وقواعد رد ضريبة القيمة المضافة التي يدفعها المطورين العقاريين المؤهلين بموجب القرار الوزاري رقم (1754) بتاريخ 15 ربيع الثاني 1442هـ.



3.5 أصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصًا مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة وذلك بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (15-4-22) بتاريخ 20 ذو القعدة 1443هـ الموافق 19 يونيو 2022م.

3.6 أصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بشأن السماح لجميع المطورين العقاريين المؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالتوريدات العقارية، وفق معايير معينة، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (04-08-22) بتاريخ 7 ربيع الأول 1444هـ الموافق 3 أكتوبر 2022م.

3.7 أصدر مجلس إدارة الهيئة الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (12-02-24) بتاريخ 14 رمضان 1445هـ الموافق 24 مارس 2024م.

4. الفئات المستفيدة من الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة

4.1 المطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد والمسجلين لدى الهيئة كأشخاص خاضعين للضريبة الذين قاموا بخمض ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على مدخلاتهم/مشترياتهم من السلع والخدمات المرتبطة بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد ضمن إقراراتهم المقدمة للهيئة.

4.2 المطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد لدى الهيئة ممن وضعت عقاراتهم تحت الإيقاف من الجهة المختصة.

4.3 المطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد والمسجلين لدى الهيئة كأشخاص خاضعين للضريبة ممن استوردوا خدمات وفق آلية الاحتساب العكسي أو استوردوا سلعة إلى المملكة يجب الإقرار عنها وفق أحكام المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة التي ترتبط بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد.

ولكي تستفيد الفئات الموضحة أعلاه من الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة، يجب عليهم استيفاء الشروط المذكورة في البند (5) أدناه.



5. الشروط التي يجب توافرها لقبول طلبات الحالات الإضافية

5.1 الشروط اللازم توافرها في جميع الحالات الإضافية

5.1.1 يجب أن تكون مطالبة المطور العقاري باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة بأثر رجعي بدءًا من أحد تاريخين، وذلك أيهما حدث لاحقًا:

1. إما من تاريخ 4 أكتوبر 2020م.

2. أو من تاريخ استيفاء المطور العقاري للبنود: (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من ضوابط وشروط اعتبار المطورين العقاريين المرخصين أشخاصاً مؤهلين للاسترداد وقواعد رد ضريبة القيمة المضافة المرافقة للقرار الوزاري رقم (1754) بتاريخ 15 ربيع الثاني 1442هـ، ونصت هذه البنود على ما يلي:

أولاً: أن يتخذ من يمارس نشاط التطوير العقاري أحد الأشكال القانونية التالية:

أ. مؤسسة فردية بموجب سجل تجاري.

ب. صندوق استثمار عقاري.

ج. مؤسسة أو جمعية تعاونية.

د. أي شكل نظامي بموجب نظام الشركات.

ثانياً: أن يكون ترخيص المطور العقاري اللازم لمزاولة نشاطه ساري المفعول، وفقاً لتصنيف الأنشطة المعتمدة من وزارة التجارة والجهات المختصة بترخيص وإصدار سجلات الكيانات الموضحة بالبند (أولاً) أعلاه، ويؤخذ في الحسبان التحديثات الدورية لها، ودون إخلال بما سبق يجب أن يكون المطور مرخصاً له بممارسة أي من الأنشطة التالية:

أ. بيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات.

ب. شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع أو التأجير على الخارطة.

ج. تشييد المباني.



ثالثاً: أن يقوم المطور العقاري المرخص بعمل توريدات عقارية معفاة وفقاً للبند (أ) من الفقرة (1) من المادة الثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن يقتصر رد الضريبة على الضريبة المتعلقة فقط بتلك التوريدات التي تم إعفاؤها".

5.1.2: إضافة إلى الشروط والأحكام الواردة في الضوابط والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين المؤهلين لاسترداد الضريبة⁽²⁾، وبما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالحالات الإضافية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (12-02-24) بتاريخ 24 مارس 2024م.

5.2. الشروط التفصيلية لكل حالة من الحالات الإضافية

بعد توافر الضوابط الإلزامية المشار إليها في الفقرة (5.1)، يجب كذلك توافر الشروط الخاصة بكل حالة إضافية، وفقاً لما يلي:

5.2.1. الحالة الأولى : يسمح للمطورين العقاريين المؤهلين لاسترداد باسرداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي التي قاموا بخصمها ضمن إقراراتهم المقدمة للهيئة التي تكون متكبدة عن مشترياتهم من السلع والخدمات والمرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد، بدءاً من تاريخ 4 أكتوبر 2020م أو من تاريخ استيفائهم للبند (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) أيهما حدث لاحقاً وفقاً لما ورد في الفقرة رقم (5.1) من هذه النشرة، وذلك بإدراج تلك الضريبة المدفوعة ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة، وبعدها أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية لنفاذ هذا القرار، أو الفترة الأخيرة من السنة التقويمية التي تم خلالها التعديل على إقرار ضريبة القيمة المضافة، أيهما حدث لاحقاً، وذلك بمراعاة الشروط التالية:

أ. أن يكون المطور العقاري المؤهل مسجلاً كشخص خاضع للضريبة لدى الهيئة خلال الفترة التي سيطالب باسترداد الضريبة عنها.

(2) القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (15-4-22) بتاريخ 19 يونيو 2022م.



- ب. أن يكون قد تم تعديل إقرارات ضريبة القيمة المضافة بالضريبة المقابلة للفواتير التي سيطلب باستردادها كشخص مؤهل للاسترداد عن الفترات السابقة، على أن يقدم للهيئة الفواتير والمستندات المتعلقة به.
- ج. أن يكون لدى المطور العقاري المؤهل دليل على أن الضريبة التي سيطلب باستردادها مدفوعة وتتعلق بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد.



مثال 1

قامت شركة (أ)، وهي شركة تمارس نشاط التطوير العقاري ومسجلة كشخص خاضع للضريبة من تاريخ 1 يناير 2019م، ومؤهلة للاسترداد من تاريخ 1 يناير 2022م، كما أنها تُعد مستوفية للشروط الواردة في الفقرة رقم (5.1) من تاريخ 1 يناير 2021م. حيث تضمنت مدخلات الشركة خلال عام 2021م عملية شراء مواد بناء بقيمة (50) ألف ريال لأجل تطوير وحدات عقارية بغرض البيع بعد انتهاء المشروع، قامت الشركة في تاريخ فاتورة الشراء بخصم الضريبة التي تكبدها عند شرائها مواد البناء في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وفي وقت لاحق اتضح للشركة أنه يجوز لها بدلاً من الخصم التقدم بطلب استرداد الضريبة، وعليه قامت الشركة بتعديل ضريبة المدخلات بإقرارها الضريبي عن الفترة التي سبق بها الخصم، وبعد ذلك قدمت الشركة طلباً للاسترداد يتضمن كل المستندات والأدلة التي تُثبت أن الضريبة التي سئطالبا باستردادها تتعلق بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد.



المعالجة

يجوز للمطور العقاري المؤهل للاسترداد تقديم طلب الاسترداد وفقاً للحالة الأولى وذلك لتحقيق جميع الشروط المذكورة في الفقرتين رقم (5.1) ورقم (5.2.1)، حيث يتم استرداد الضريبة بالفواتير المدفوعة المشار إليها وبحد أقصى الفترة الأخيرة 2024م.



مثال 2

الشركة (ب) شركة تطوير عقاري مسجلة كشخص خاضع للضريبة من تاريخ 1 يناير 2018م، ومسجلة كشخص مؤهل للاسترداد بدءاً من عام 2022م، كما أنها تعد مستوفية لكل شروط المطورين المؤهلين للاسترداد من تاريخ 6 يناير 2021م. وفي تاريخ 1 أكتوبر 2021م تم شراء ألبنيوم بقيمة (100) ألف ريال لأجل بناء برج سكني يتضمن (20) وحدة عقارية بغرض تطويرها وبيعها بعد انتهاء بناء البرج، وعليه خصمت الشركة في نفس التاريخ الضريبة التي تكبدها عند شرائها سلعة الألبنيوم في إقرار ضريبة القيمة المضافة عن فترة أكتوبر 2021م، وفي وقت لاحق قامت الشركة بتعديل إقرارها الضريبي عن هذه الفترة بغرض تعديل الخصم نظراً لاعتبار هذه المبالغ ضريبة مدخلات ترتبط بتوريدات معفاة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبعد ذلك قامت الشركة بتقديم طلبها لاسترداد هذه الضريبة كمطور عقاري مؤهل للاسترداد على أساس ارتباط هذه المدخلات بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد.



المعالجة

يجوز للمطور العقاري طلب الاسترداد وفقاً للحالة الأولى وذلك لتحقق جميع الشروط المذكورة، حيث يتم استرداد الضريبة بموجب الفاتورة الضريبية المدفوعة بحد أقصى الفترة الأخيرة 2024م.



5.2.2. الحالة الثانية: يسمح للمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد الذين وضعت عقاراتهم تحت الإيقاف من الجهة المختصة، باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة بأثر رجعي عن توريدات السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد، بدءاً من تاريخ 4 أكتوبر 2020م أو من تاريخ استيفائهم للبنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) أيهما حدث لاحقاً وفقاً لما ورد في الفقرة رقم (5.1) من هذه النشرة، وذلك متى تم رفع الإيقاف عن العقار والقيام بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد بالقدر الذي يرتبط بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد، من خلال إدراج تلك الضريبة ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة وبحد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية التي رفع فيها الإيقاف، وذلك بمراعاة ما يلي :

• في حال كان المطور العقاري قد استرد الضريبة كشخص مؤهل للاسترداد قبل وضع العقارات تحت الإيقاف، ونتج عن الإيقاف قيامه بتوريد عقاري غير مؤهل للاسترداد، فيجب أن يقوم بسداد مبلغ الضريبة التي سبق استردادها من الهيئة كمطور عقاري مؤهل، وذلك إلى حين رفع الإيقاف والقيام بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد.



مثال 3

شركة (ج) للتطوير العقاري مسجلة لدى الهيئة كمطور عقاري مؤهل للاسترداد ومستوفية للشروط الواردة في الفقرة رقم (5.1)، وتمتلك الشركة مشروع وحدات عقارية تعمل على تطويرها بغرض البيع، بتاريخ 15 أغسطس 2021م، وتم وضع صكوك مشروع الشركة العقاري تحت الإيقاف من الجهة المختصة، وخلال فترة الإيقاف بتاريخ 15 سبتمبر 2021م قامت الشركة بشراء (100) طن أسمنت لاستكمال بناء المشروع، بعد مرور عامين وبتاريخ 15 أغسطس 2023م تم رفع قرار الإيقاف من الجهة المختصة وقامت الشركة بعد ذلك بتقديم طلب استرداد للضريبة المتكبدة أثناء فترة الإيقاف، وذلك بعد رفع الإيقاف مباشرة.



المعالجة

يجوز للمطور العقاري المؤهل للاسترداد بعد استيفاء الشروط المذكورة في الفقرتين رقم (5.1) ورقم (5.2.2) طلب استرداد الضريبة عن التوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد بالقدر الذي يرتبط بها بأثر رجعي وفقاً للحالة الثانية بعد رفع الإيقاف، وذلك بعد تقديم كل المستندات والأدلة التي تطلبها الهيئة.

5.2.3 الحالة الثالثة: يسمح للمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد والمسجلين لدى الهيئة

كأشخاص خاضعين للضريبة بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة التي تم الإقرار عنها، أو التي تم تعديلها بناء على تقييم الهيئة، عن الخدمات المستوردة الواجب الإقرار عنها ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي أو عن السلع المستوردة إلى المملكة والواجب الإقرار عنها ضمن تلك الإقرارات وفق أحكام المادة (الرابعة والأربعون) من اللائحة، والمرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة، بدءاً من تاريخ 4 أكتوبر 2020م أو من تاريخ استيفائهم للبنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) أيهما حدث لاحقاً وفقاً لما ورد في الفقرة رقم (5.1) من هذه النشرة، وذلك بإدراجها ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة وبعدها أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية لنفاذ هذا القرار أو الفترة الأخيرة من السنة التقويمية التي تم خلالها احتساب تلك الضريبة ضمن الإقرار، أيهما حدث لاحقاً، وذلك بمراعاة ما يلي:

- أ. أن يكون قد تم احتساب الضريبة المستحقة كضريبة مخرجات عن التوريدات السابقة ضمن إقراراتهم الضريبية للهيئة.
 - ب. ألا يكون الشخص المؤهل للاسترداد خصم الضريبة المطالب باستردادها ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة كضريبة مدخلات.
 - ج. أن تكون ضريبة المخرجات المستحقة مدفوعة أو تمت تسويتها مع الهيئة.
- ويعد دفع الضريبة أو تسويتها من خلال الإقرارات المقدمة للهيئة بمثابة مستند سداد للضريبة وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد.



مثال 4

الشركة (د) تمارس نشاط التطوير العقاري ومسجلة كشخص خاضع للضريبة، ومسجلة كمطور مؤهل للاسترداد من تاريخ 1 يناير 2022م. كما أنها شركة مستوفية للشروط الواردة في الفقرة رقم (5.1) بدءًا من 1 يناير 2021م. وفي تاريخ 1 أكتوبر 2021م قامت الشركة بالتعاقد مع مكتب تصميم داخلي مقيم في جمهورية الصين الشعبية، وذلك لتصميم (100) وحدة عقارية مخصصة للبيع ضمن مشروع عقاري مملوك للشركة، ثم قامت الشركة بالإفصاح عن الخدمة المستوردة التي تلقتها في سياق ممارستها للنشاط الاقتصادي في خانة الاحتساب العكسي في إقرار ضريبة القيمة المضافة الخاص بها بما يُفيد احتساب الضريبة المستحقة كضريبة مخرجات، وعليه قامت الشركة بدفع/تسوية هذه الضريبة بالإقرار، ولم تقم الشركة بخصمها كضريبة مدخلات بالإقرار، وبذلك ترغب الشركة في التقدم بطلب استرداد الضريبة التي تم الإقرار عنها كضريبة مخرجات.



المعالجة

يجوز للمطور العقاري المؤهل للاسترداد طلب استرداد الضريبة المستحقة لتحقيق جميع الشروط المذكورة في الفقرتين رقم (5.1) ورقم (5.2.3). حيث تم سداد الضريبة كضريبة مخرجات بالإقرار الضريبي ولم يتم خصمها كضريبة مدخلات، إضافة إلى استيفاء شروط التأهيل بتاريخ سابق للتوريد.



مثال 5

الشركة (م) للتطوير العقاري مسجلة كشخص خاضع للضريبة من تاريخ 1 يناير 2018م، ومسجلة لدى الهيئة كمطور عقاري مؤهل للاسترداد من تاريخ 1 يناير 2022م، كما أنها شركة مستوفية للشروط الواردة في الفقرة رقم (5.1) بدءًا من 1 نوفمبر 2021م. في تاريخ 1 يناير 2021م قامت الشركة بالتعاقد على شراء خدمات استشارات هندسية من استشاري هندسي مقيم بالمملكة المتحدة، وذلك لأغراض شراء هذه الخدمات الاستشارية الهندسية المتعلقة بمشروع عقاري بالمملكة مملوك للشركة -يعد ضمن التوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد-. ومن ثم قامت الشركة بالإفصاح عن الخدمة المستوردة التي تلقتها في سياق ممارستها للنشاط الاقتصادي في خانة الاحتساب العكسي في إقرار ضريبة القيمة المضافة الخاص بها بما يُفيد احتساب الضريبة المستحقة كضريبة مخرجات، وعليه قامت الشركة بدفع/تسوية هذه الضريبة بالإقرار، ولم تقم الشركة بخصمها كضريبة مدخلات بالإقرار، وبذلك ترغب الشركة في التقدم بطلب استرداد الضريبة التي تم سدادها كضريبة مخرجات.



المعالجة

لا يجوز للمطور العقاري طلب الاسترداد لعدم استيفاء الشروط والضوابط العامة للحالات الإضافية، لكونها معاملة حدثت بتاريخ 1 يناير 2021م وهي فترة سابقة لتاريخ استيفائه لشروط التأهيل كمطور عقاري بتاريخ 1 نوفمبر 2021م.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa